بينا لعسره فان لم يظهر له مال خلاه ولم يحل
بينه وبين غرمائه وردّ البينة على افلاسه
قبل حبسه وبينة اليسار احق وابد حبس الموسر
ويحبس الرجل لنفقة زوجته لا في دين ولده
الا اذا ابى من الانفاق عليه والله تعالى اعلم

## باب كتاب القاضي الى القاضي وغيره

ويكتب القاضي الى القاضي في غير حد وقود
فان شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة
وكتب بحكمه ليسجلوا والا لم يحكم
وكتب الشهادة ليحكم المكتوب اليه بها وهو
الكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة
واقرأ عليهم وختمه عندهم وسلمه اليهم فان وصل
الى المكتوب نظر الى ختمه ولم يقبله بلا خصم
وشهود فان شهدوا انه كتاب فلان القاضي
سلمه الينا في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه فتح
القاضي وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ويبطل

الكتابة



ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله وموت المكتوب
اليه الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه
من قضاة المسلمين لا بموت الخصم وتقضي المرأة في غير
الحد اي حد وقود ولا يستخلف القاضي الا
ان يفوض اليه ذلك بخلاف المأمور بالجمعة وان
رفع اليه حكم قاض امضاه ان لم يخالف الكتاب
والسنة والمشهورة والاجماع وينفذ القضاء
بشهادة الزور في العقود والفسوخ ظاهرا
وباطنا لا في الاملاك المرسلة ولا يقضى على
غائب الا ان يحضر من يقوم مقامه كالوكيل
والوصي او يكون ما يدعى على الغائب سببا
لما يدعى على الحاضر كمن ادعى شفعة في يد غيره
انه اشتراه من فلان الغائب ويقرض القاضي مال
اليتيم ويكتب الصك لا الوصي والاب

## باب التحكيم

حكما رجلا ليحكم بينهما فحكم ببينة او اقرار او نكول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 